

دليل إرشادي

بشأن

طريقة احتساب ضريبة المرتبات وما في حكمها

طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

مقدمة :

حرصاً من جانب المصلحة على استمرار دورها في التوعية بآليات احتساب ضريبة المرتبات وما في حكمها في ضوء التعديلات التشريعية التي طرأت على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأخرها القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠، وتوحيداً لطريقة احتساب تلك الضريبة تم إعداد هذا الدليل الإرشادي ليكون مرجعاً يتم الاستناد إليه وتعميمه على كافة وحدات المصلحة للعمل بموجب الأحكام الواردة به، وتتمثل طريقة عرض هذا الدليل في صورة أسئلة وأجوبة حول ضريبة المرتبات وما في حكمها وأمثلة عملية وذلك كالآتي :-

أولاً : الأسئلة والأجوبة

س ١ :	من هو الملتزم بتقديم الإقرار الربع سنوي المنصوص عليه بالبند [ب] من المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؟
ج ١ :	يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بتقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على نموذج (٤ مرتبات) موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة وإجمالي المرتبات والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة المنصرفة خلال الثلاث أشهر السابقة والضريبة المسددة عن ذات المدة وأية تعديلات تطرأ على العاملين بالزيادة أو النقص.
س ٢ :	ما هي الحالات التي يلتزم فيها الممول (الموظف أو العامل) بتقديم الإقرار الضريبي السنوي؟
ج ٢ :	يلتزم هذا الممول بتقديم إقراره الضريبي السنوي في الحالات الآتية : ١- إذا تضمن دخله إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي أو نشاط مهني غير تجارية إلى جانب إيرادات المرتبات وما في حكمها أياً كانت قيمة هذا الدخل. ٢- إذا كان صافي دخله من إيرادات المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية يزيد عن المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل.

س ٣ :	ما هي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه عمال اليومية من المرتبات وما في حكمها ؟
ج ٣ :	حدد القانون المعاملة الضريبية بالنسبة لكل من العمالة المنتظمة وعمال اليومية بحيث يتم تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة عن كل جزء من السنة تم فيه الحصول على الإيراد بنسبة مدته وبعد تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوى مع تطبيق الشريحة المعفاة المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الضريبة علي الدخل والإعفاء الشخصي المنصوص عليه في البند [١] من المادة (١٣) من ذات القانون.
س ٤ :	هل يحق للممول (العامل أو الموظف) الاعتراض على قيمة الضريبة المخصوصة منه ؟ ولأى جهة يقدم الاعتراض ؟
ج ٤ :	نعم يحق له ذلك بطلب يُقدم إلى جهة العمل التي قامت بالخصم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام المرتب وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالاعتراض فله أن يتقدم بالاعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال خلال المدة المذكورة.
س ٥ :	هل يحق لجهة العمل الاعتراض على فروق ضريبة المرتبات الناتجة عن الفحص ؟
ج ٥ :	نعم يحق لجهة العمل الاعتراض على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمها بالإخطار طبقاً لنص المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
س ٦ :	ما هي المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها الممول (العامل أو الموظف) من غير جهة عمله الأصلية ؟
ج ٦ :	تخضع المبالغ التي يحصل عليها الممول (سواء كان منتدب أو غير منتدب) من جهة غير جهة عمله الأصلية للضريبة على المرتبات وما في حكمها بسعر ١٠ % ضريبة قطعية دون خصم أى تكاليف أو أى خصومات أخرى وبناء على ذلك لا يتمتع من يحصل على هذه المبالغ بأى إعفاءات ضريبية بخصوص هذا المبلغ.

<p>س ٧ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل الوجبة الغذائية ؟</p>	<p>س ٧ :</p>
<p>ورد بالفقرة (أ) من البند [٥] من المادة (١٣) من القانون نصاً صريحاً بإعفاء الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين وذلك بشرط أن تكون هذه الوجبة عينيه وجماعية، ويترتب على ذلك إذا دفع صاحب العمل مبلغاً نقدياً مقابل الوجبة يُعد ميزة نقدية وتدخل ضمن الوعاء الخاضع لضريبة المرتبات ويتحملها من صُرُفت له.</p>	<p>ج ٧ :</p>
<p>س ٨ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل عدم استفادتهم من ميزة النقل الجماعي التي تقررها الشركة للعاملين في ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟</p>	<p>س ٨ :</p>
<p>ورد بالفقرة (ب) من البند [٥] من المادة (١٣) من القانون نصاً صريحاً بإعفاء ميزة النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفه، وذلك بشرط أن تكون هذه الميزة عينيه وجماعية وهذا يعني أن المنشأة أو الشركة إذا كان لديها سيارات لنقل العاملين فإن تكلفة نقل العاملين لا تُعد ميزه للعاملين ولا تخضع للضريبة، وفي حالة عدم امتلاكها لسيارات وقامت بتأجير سيارات من الغير لنقل العاملين نقلاً جماعياً فإن تكلفة النقل أيضاً لا تُعد ميزة للعاملين ولا تخضع للضريبة وهذا هو المقصود من عبارة أو ما يقابله من تكلفة، وبناءً على ذلك إذا قامت الجهة بصرف مبالغ لأي من العاملين في صورة بدل نقدي مقابل ميزة النقل الجماعي فهذا المبلغ يُعد ميزة نقدية لمن يحصل عليه ويخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها.</p>	<p>ج ٨ :</p>
<p>س ٩ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من حصص الأرباح التي يتقرر توزيعها قانوناً ؟</p>	<p>س ٩ :</p>
<p>تُضمن القانون بالبند [٦] من المادة (١٣) نصاً صريحاً بإعفاء حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون مع مراعاة أن هذه الحصة لا تُعد من التكاليف الواجبة الخصم بالنسبة للشركة أو المنشأة عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة لها.</p>	<p>ج ٩ :</p>

س ١٠:	ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها في شركات الأموال ؟
ج ١٠:	لم يتضمن القانون نصاً بخضوع ما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية أو بدلاتها في شركات الأموال للضريبة على المرتبات وما في حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن هذه المكافآت والبدلات لا تُعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي للشركة طبقاً للبند [٤] من المادة (٥٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
س ١١:	ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المساهمين من حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ومقابل حضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟
ج ١١:	لم يتضمن القانون نصاً بخضوع هذه الحصص أو الأرباح الموزعة أو مقابل الحضور للضريبة على المرتبات وما في حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية لا يُعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة للشركة.
س ١٢:	ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت ؟
ج ١٢:	قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت للضريبة على المرتبات وما في حكمها شأنهم شأن باقي العاملين الخاضعين للضريبة.
س ١٣:	ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل العمل الإداري ؟
ج ١٣:	قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري للضريبة على المرتبات وما في حكمها شأنهم شأن باقي العاملين ودون تحديد حد أقصى لهذه المبالغ أو عدد هؤلاء الأعضاء.

<p>س ١٤: ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من مقابل نقدي لرصيد الأجازات المنصرف لهم بمناسبة انتهاء الخدمة في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإحالة للمعاش ؟</p>	<p>س ١٤:</p>
<p>ما يتقاضاه العاملون من مقابل نقدي لرصيد الأجازات المنصرف لهم بمناسبة إنتهاء الخدمة سواء بسبب الوفاة أو الإستقالة أو الإحالة للمعاش يُعفى من الخضوع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها طبقاً للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ .</p>	<p>ج ١٤:</p>
<p>س ١٦: هل يحق للمحال للمعاش ويعمل بأى جهة فى التمتع بالإعفاءات الضريبية الواردة بالمواد ٨ . ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن المبالغ التى يتقاضاها من جهة عمله من عدمه ؟</p>	<p>س ١٦:</p>
<p>إن العامل الذى يلتحق بعمل بعد إحالته للمعاش فإن ما يحصل عليه مقابل عمله يخضع للضريبة على المرتبات شأنه شأن باقى العاملين ويتمتع بالشريحة المعفاة وبالإعفاء الشخصى وفقاً للقانون مع مراعاة أن يظل ما يحصل عليه من المعاش غير خاضع للضريبة وتعتبر الجهة التى يعمل بها جهة عمله الأصلية.</p>	<p>ج ١٦:</p>
<p>س ١٧: ماهي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل / الموظف من جهة عمله بموجب قوانين خاصة؟</p>	<p>س ١٧:</p>
<p>طبقاً لنص المادة (١٣) والتي نصت على عدم الإخلال بالإعفاءات الواردة بالقوانين الخاصة، فإنه إذا تقرر منح العامل أي بدلات بموجب قوانين خاصة وتم النص بإعفاءها بموجب هذه القوانين تلتزم مصلحة الضرائب بإعفاءها من ضريبة المرتبات ومافي حكمها</p>	<p>ج ١٧:</p>

س ١٨ :

ما هو السعر المفروض على صافي الإيراد الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها؟

ج ١٨ :

سعر الضريبة طبقاً لاحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالآتي :
١- الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠

المرجع	سعر الضريبة	البيان
أحكام المادة ٨ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	صفر	الشريحة الأولى ٥٠٠٠
	%١٠	الشريحة الثانية أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ ج
	%١٥	الشريحة الثالثة أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ ج
	%٢٠	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٠٠٠٠ ج

٢- الفترة من ٢٠١١/٧/١ حتى ٢٠١٣/٥/٣٠

المرجع	سعر الضريبة	البيان
المرسوم العسكري رقم ٥١ لسنة ٢٠١١	%١٠	الشريحة الأولى أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ ج
	%١٥	الشريحة الثانية أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ ج
	%٢٠	الشريحة الثالثة أكثر من ٤٠٠٠٠ حتى ١٠ مليون ج
	%٢٥	الشريحة الرابعة أكثر من ١٠ مليون ج

٣- الفترة من ٢٠١٣/٦/١ حتى ٢٠١٥/٨/٣١

المرجع	سعر الضريبة	البيان
القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣	صفر	الشريحة الأولى أكثر حتى ٥٠٠٠ ج
الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨	%١٠	الشريحة الثانية أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج
	%١٥	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج
	%٢٠	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٥٠٠٠٠ ج
	%٢٥	الشريحة الخامسة أكثر من ٢٥٠٠٠٠ ج

٤- الفترة من ٢٠١٥/١٩ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠

المرجع	سعر الضريبة	البيان
القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥	صفر	الشريحة الأولى أكثر حتى ٦٥٠٠ ج
الصادر في ٢٠١٣/٨/٢٠	%١٠	الشريحة الثانية أكثر من ٦٥٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج
	%١٥	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج
	%٢٠	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ ج
	%٢٢,٥	الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج

يسري التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠. ويسري بالنسبة إلى الدخل المحقق من النشاط التجاري والصناعي أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

س ١٩ : ما هي نسبة مقابل التأخير المستحقة على ما لم يقم أصحاب الأعمال أو الملتزمون بدفع الإيراد بتوريدها في الميعاد القانوني؟ ومتى تستحق؟

ج ١٩ : يُستحق مقابل التأخير من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد ويُحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعين من البنك المركزي مضافاً إليه ٢ %.

س ٢٠ : هل يتمتع العامل أو الموظف الذي يعمل لفترة من السنة بالإعفاءات المقررة من خلال الشريعة المعفاة؟ والإعفاء الشخصي كاملة أم بنسبة مدة الحصول على الإيراد؟

ج ٢٠ : إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة وفقاً لأحكام المواد (٨)، (١٣) من القانون، مع مراعاة أن الإعفاء الشخصي يُنسب، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاة، بينما يتم خصم الشريحة المعفاة من صافي الإيراد بعد تحويله إلى صافي إيراد سنوي.

س ٢١ : من هو المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة؟

ج ٢١ : المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة وذلك بحجز مبلغاً مما يكون عليهم دفعه تحت حساب الضريبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتم التوريد إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما يتم حجزه من الدفعات في الشهر السابق، وفي حالة إذا ما كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة تقع مسنولية توريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة.

السعر المفروض طبقاً لما هو وارد بنص المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كالاتى :

صافي دخ أكثر من مليو	صافى الدخ الذى تجاوز جنيه ٩٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز جنيه ١,٠٠٠,٠٠٠	صافى الدخ الذى تجاوز جنيه ٨٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز جنيه ٩٠٠,٠٠٠	صافى الدخ الذى تجاوز جنيه ٧٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز جنيه ٨٠٠,٠٠٠	صافى الدخ الذى تجاوز جنيه ٦٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز جنيه ٧٠٠,٠٠٠	صافى الدخ الذى لم يتجاوز جنيه ٦٠٠,٠٠٠	سعر الضريبة
-	-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ١٥,٠٠٠ جنيه	%٠,٠٠
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٥,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	%٢,٥٠
-	-	-	من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	%١٠
-	-	من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	%١٥
-	من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٠
من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٢,٥
ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٥

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

٥- الفترة من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠

المرجع	نسبة الخصم الضريبي	سعر الضريبة	البيان
القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/٦/٢١	—	صفر	الشريحة الأولى أكثر حتى ٧٢٠٠ ج
	%٨٠	%١٠	الشريحة الثانية أكثر من ٧٢٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج
	%٤٠	%١٥	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج
	%٥	%٢٠	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ ج
	—	%٢٢,٥	الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج

٦- الفترة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠

المرجع	نسبة الخصم الضريبي	سعر الضريبة	البيان
القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٦/٢٣	—	صفر	الشريحة الأولى أكثر حتى ٨٠٠٠ ج
	%٨٥	%١٠	الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج
	%٤٥	%١٥	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج
	%٧,٥	%٢٠	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ ج
	—	%٢٢,٥	الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج

* بالنسبة للخصم الضريبي المنصوص عليه في كل من قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ . و٩٧ لسنة ٢٠١٨ تكون وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة.

س ٢٢ :	ما هي التزامات صاحب العمل تجاه المصلحة ؟ وتجاه الموظف أو العامل ؟
ج ٢٢ :	التزامات صاحب العمل تجاه المصلحة: (١) بأن يحجز مما يكون عليه دفعه مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال ١٥ يوم من الشهر التالي . (٢) يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عند الفحص دون إخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به. (٣) تقديم إقرار ربع سنوي في ١/١ ، ٤/١ ، ٧/١ ، ١٠/١ إلى المصلحة . أما التزامات صاحب العمل تجاه الموظف أو العامل تتمثل في إعطاء الممول بناء على طلبه كشف يبين فيه اسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.
س ٢٣ :	ما هي العقوبة المقررة حال التأخر في تقديم الإقرار الضريبي ؟
ج ٢٣ :	تضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد في المادتين (٦٩ ، ٧٠) منه النص على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاث آلاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه كل من تأخر عن تقديم الإقرار الضريبي بما لا يُجاوز ستين يوماً، ويُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه كل من تأخر عن تقديم الإقرار الضريبي إذا تجاوز مدة الستين يوماً سالفة الإشارة .
س ٢٤ :	ما هي المعاملة الضريبية للعلاوات الخاصة التي تقرر منحها للموظف/ العامل غير الخاضع لقانون الخدمة المدنية عند حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها ؟
ج ٢٤ :	تضمنت الفقرة الأولى من المادة (١٣) من القانون حكماً مفاده عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة، وحيث أن هذه العلاوات معفاة بموجب نص صريح في القوانين التي قررت منحها، لذل تعفى هذه العلاوات من ضريبة المرتبات وما في حكمها .
س ٢٥ :	ما هي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي ؟
ج ٢٥ :	تضمن القانون في البند [٧] من المادة (١٣) حكماً مفاده إعفاء ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب من المرتبات وما في حكمها وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

س ٣٠:	ماهي الالتزامات التي تقع على عاتق الجهة بشأن بيانات العاملين لديها؟																											
ج ٣٠:	تلتزم الجهة بان تدرج ضمن نموذج (٤ مرتببات) والمتاح حالياً على المنظومة المميكنة للمصلحة (IBM) كافة بيانات موظفي الجهة (الأسم - الرقم القومي - الرقم التأميني - الضريبة المستقطعة - الضريبة المسددة) علماً بأنه سيتم تعميم تطبيق المنظومة المميكنة لتشمل كافة ممولي ضريبة المرتببات وما في حكمها اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٢.																											
س ٣١:	ماهي الأجر الخاضعة للتأمينات الاجتماعية؟																											
ج ٣١:	طبقاً للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ والمحددان للحد الأدنى والحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني كالآتي:																											
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السنة</th> <th>الحد الأدنى السنوي</th> <th>الحد الأقصى السنوي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>يناير ٢٠٢٠</td> <td>١٢٠٠٠</td> <td>٨٤٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>يناير ٢٠٢١</td> <td>١٤٤٠٠</td> <td>٩٧٢٠٠</td> </tr> <tr> <td>يناير ٢٠٢٢</td> <td>١٦٨٠٠</td> <td>١١٢٨٠٠</td> </tr> <tr> <td>يناير ٢٠٢٣</td> <td>٢٠٤٠٠</td> <td>١٣٠٨٠٠</td> </tr> <tr> <td>يناير ٢٠٢٤</td> <td>٢٤٠٠٠</td> <td>١٥١٢٠٠</td> </tr> <tr> <td>يناير ٢٠٢٥</td> <td>٢٧٦٠٠</td> <td>١٧٤٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>يناير ٢٠٢٦</td> <td>٣٢٤٠٠</td> <td>٢٠٠٤٠٠</td> </tr> <tr> <td>يناير ٢٠٢٧</td> <td>٣٨٤٠٠</td> <td>٢٣١٦٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	السنة	الحد الأدنى السنوي	الحد الأقصى السنوي	يناير ٢٠٢٠	١٢٠٠٠	٨٤٠٠٠	يناير ٢٠٢١	١٤٤٠٠	٩٧٢٠٠	يناير ٢٠٢٢	١٦٨٠٠	١١٢٨٠٠	يناير ٢٠٢٣	٢٠٤٠٠	١٣٠٨٠٠	يناير ٢٠٢٤	٢٤٠٠٠	١٥١٢٠٠	يناير ٢٠٢٥	٢٧٦٠٠	١٧٤٠٠٠	يناير ٢٠٢٦	٣٢٤٠٠	٢٠٠٤٠٠	يناير ٢٠٢٧	٣٨٤٠٠	٢٣١٦٠٠
السنة	الحد الأدنى السنوي	الحد الأقصى السنوي																										
يناير ٢٠٢٠	١٢٠٠٠	٨٤٠٠٠																										
يناير ٢٠٢١	١٤٤٠٠	٩٧٢٠٠																										
يناير ٢٠٢٢	١٦٨٠٠	١١٢٨٠٠																										
يناير ٢٠٢٣	٢٠٤٠٠	١٣٠٨٠٠																										
يناير ٢٠٢٤	٢٤٠٠٠	١٥١٢٠٠																										
يناير ٢٠٢٥	٢٧٦٠٠	١٧٤٠٠٠																										
يناير ٢٠٢٦	٣٢٤٠٠	٢٠٠٤٠٠																										
يناير ٢٠٢٧	٣٨٤٠٠	٢٣١٦٠٠																										
س ٣٢:	ماهي حصة العامل في التأمينات الاجتماعية؟																											
ج ٣٢:	حصة العامل بواقع نسبة ١١% من قيمة الأجر الشامل وفقاً للحد الأدنى والحد الأقصى للجدول الموضح به عليه.																											
س ٣٣:	ماهو تاريخ خصم حصة العامل في التأمينات الاجتماعية حالة التعيين؟																											
ج ٣٣:	يتم خصم حصة العامل في التأمينات من الشهر التالي لتاريخ التعيين																											
س ٣٤:	ماهو موقف حصة العامل في التأمينات الاجتماعية عند الفصل أو ترك العمل بالمنشأة؟																											
ج ٣٤:	يتم حساب حصة العامل في التأمينات عن الشهر الذي تم فيه ترك العمل أو الفصل.																											

ثانياً : الأمثلة العملية

المثال الأول : موظف يعمل بأحدى الجهات التى تخضع لقانون الخدمة المدنية يتقاضى شهرياً لعام ٢٠٢١ ما يلي :

البيان	القيمة
أجر وظيفي	١٠٠٠٠
أجر مكمل	٦٠٠٠
حافز ٧%	٤٠٠
حافز مقطوع	٤٠٠٠
بدل طبيعة عمل	٣٠٠٠
حافز اضافي	٤٢٠٠
بدلات نقدية	٢٠٠٠
بدل إنتقال	٥٠٠
الإجمالى	٣٠١٠٠ جنية

- حصل الموظف على مكافأة سنوية بشهر يوليو مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيها
- ولديه خط تليفون محمول من الجهة بلغت مصروفاته خلال العام ٤٠٠٠ جنية .
- ويعمل فى جهة العمل غير الأصلية بمقابل نقدي شهري ٣٠٠٠ جنية.
- ويخضع للتأمينات الاجتماعية طبقاً لاحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
- ولديه قسط تأمين على الحياة بمبلغ ٢٠٠ جنية شهرياً.
- ويخصم منه نفقة زوجية ٦٠٠ جنية شهرياً.
- وجزاءات نتيجة التأخير بواقع ٧٠٠ جنية شهرياً.
- حصة العامل فى صناديق التأمين الخاصة التى انشأتها الجهة ٤٠٠ جنية شهرياً.
- فى ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

والخطوات التالية كيفية احتساب ضريبة المرتبات وما في حكمها على هذا الموظف سنوياً طبقاً لاحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

أولاً : حساب حصة العامل في التأمينات الاجتماعية :

طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدوري ٤ لسنة ٢٠٢٠ والمحدد بهما الحد الأدنى للإشتراك السنوي للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ١٤٤٠٠ جنيه سنوياً الحد الأقصى للإشتراك السنوي للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ٩٧٢٠٠ جنيه سنوياً وحيث أن قيمة الأجر السنوي بلغ ٤٤٢٠٠٠ جنيه فإنه قد تعدي الحد الأقصى لذا يحسب حصة العامل في الإشتراك التأميني كالآتي:
قيمة التأمينات المخصومة =

$$\frac{\text{الحد الأقصى للإشتراك التأميني} \times \text{نسبة حصة العامل}}{100} = \frac{97200 \times 11\%}{100} = 10692 \text{ ج}$$

ثانياً : حساب الدمغة النسبية على المرتب :

طبقاً لاحكام المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ يتم احتساب ضريبة الدمغة النسبية كالآتي :-
- اجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (٤٤٢٠٠٠ جنيه) فتكون فنة الضريبة (٣ في الألف) لما يزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه ، ويكون وعاء حساب ضريبة الدمغة كالآتي :

بيانات	جزئي	كلي
اجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (١)		٤٤٢٠٠٠
بدل انتقال (١٢×٥٠٠)	٦٠٠٠	
حصة العامل في التأمينات الاجتماعية	١٠٦٩٢	
ميزة تليفون	٨٠٠	
اجمالي الخصم (٢)		(١٧٤٩٢)
وعاء ضريبة الدمغة النسبية (١ - ٢) (٣)		٤٢٤٥٠٨
يخصم من		
الشريحة حتى (٨ في الألف) قيمة الضريبة (٤) (١٠٠٠٠ - ٥٠) × ٠,٠٠٠٨ = ٧٩,٦	١٠٠٠٠	
الباقى بسعر (٣ في الألف) قيمة ضريبة (٥) (١٢٤٣,٥٢٤ = (٠,٠٠٣ × ٤١٤٥٠٨)	٤١٤٥٠,٨	
اجمالي ضريبة الدمغة النسبية (٤ + ٥)		١٣٢٣,١٢٤

ثالثاً : حساب الضريبة وذلك بتحويل المرتب الشهري الى سنوي طبقاً لاحكام المادة (١٠) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لتحويل كافة ما يتقاضاه الموظف شهرياً الى سنوياً من خلال البيان التالي :

فترة العمل	الأجر الشهري	البيان	جزئي	كلي
٢٠١٢ شهر	١٠٠٠٠	أجر وظيفي	١٢٠٠٠٠	
	٦٠٠٠	أجر مكمل	٧٢٠٠٠	
	٤٠٠	حافز ٧%	٤٨٠٠	
	٤٠٠٠	حافز مقطوع	٤٨٠٠٠	
	٣٠٠٠	بدل طبيعة عمل	٣٦٠٠٠	
	٤٢٠٠	حافز اضافي	٥٠٤٠٠	
	٢٠٠٠	بدلات نقدية	٢٤٠٠٠	
	٥٠٠	بدل انتقال	٦٠٠٠	
٢٠% x ٤٠٠٠		ميزة تليفون محمول	٨٠٠	
٨٠,٠٠٠		مكافأة سنوية	٨٠٠٠٠	
إجمالي المرتب خلال عام ٢٠٢١ (١)				٤٤٢٠٠٠
يخصم منه				
		* الاعفاء الشخصي مادة (١/١٣)	٩٠٠٠	
		التأمينات الاجتماعية مادة (٢/١٣)	١٠٦٩٢	
إجمالي الاعفاءات (٢)				(١٩٦٩٢)
صافي الإيراد (١ - ٢) (٣)				٤٢٢٣٠٨

* الاعفاء الشخصي وفقاً لاحكام المادة (٢٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ليصبح الإعفاء (١٣٥٠٠ جنية).

تابع				
كلية	جزئي	البيان	الأجر الشهري	فترة العمل
٤٢٢٣٠٨		صافي الأيراد (١ - ٢) (٣)		
		يخصم من		
	٤٨٠٠	حصة العامل من الصناديق الخاصة مادة (٣/١٣)	٤٠٠	٢ ١ ٣
	٢٤٠٠	أقساط التأمين على الحياة	٢٠٠	
(٧٢٠٠)		تم خصم بند ٣/١٣ + ٤ بواقع ٧٢٠٠ لانه اقل من ١٠٠٠٠ اجنيه واقل من نسبة ١٥% من صافي الايراد		
(١٣٢٣.١٢٤)		الدمغة النسبية		
٤١٣٧٨٤,٨		وعاء الضريبة (٤) يقرب لأقرب عشر جنيهاً (٤١٣٧٨٠)		

رابعاً : حساب قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبي البالغ (٤١٣٧٨٠) طبقاً لاحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كلية	جزئي	البيان	قيمة الضريبة
٤١٣٧٨٠		الوعاء الضريبي	
		يخصم منه	
	١٥٠٠٠	الشريحة الأولى بسعر صفر	صفر
	١٥٠٠٠	الشريحة الثانية بسعر ٢,٥%	٣٧٥
	١٥٠٠٠	الشريحة الثالثة بسعر ١٠%	١٥٠٠
	١٥٠٠٠	الشريحة الرابعة بسعر ١٥%	٢٢٥٠
	١٤٠٠٠٠	الشريحة الخامسة بسعر ٢٠%	٢٨٠٠٠
	٢١٣٧٨٠	الشريحة السادسة بسعر ٢٢,٥%	٤٨١٠٠,٥
٨٠٢٢٥,٥		اجمالي الضريبة المستحقة	٨٠٢٢٥,٥
٦٦٨٥,٤٥		الضريبة الشهرية (١٢ ÷ ٨٠٢٢٥,٥)	

خامساً : بالنسبة للمبالغ التي يتقاضاه من جهة العمل غير الأصلية تعامل وفقاً

لأحكام المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالآتي :

قيمة الأجر السنوي = قيمة الأجر الشهري × فترة العمل

$$= ٣٠٠٠ \times ١٢ = ٣٦٠٠٠ \text{ جنيه}$$

قيمة الأجر السنوي من جهة العمل الأصلية = ٤٤٢٠٠٠ جنيه

وحيث قيمة مايتقاضاه من جهة العمل غير الأصلية لا يزيد عن ٥٠% من قيمة الأجر السنوي من جهة عمله الأصلية لذلك تخضع بسعر ١٠% قطعي ولا تدرج ضمن كشوف التسوية الخاصة بجهة عمله الأصلية ويتم توريد قيمة الضريبة على النموذج المعد لذلك.

سادساً: حساب قيمة المشاركة المجتمعية لصندوق أسر الشهداء ومصابي الحرب

والعمليات الإرهابية طبقاً لأحكام القانون ٤ لسنة ٢٠٢١

قيمة المشاركة المجتمعية = إجمالي الأجر × نسبة المساهمة

$$= ٤٤٢٠٠٠ \times ٠,٠٠٠٥ = ٢٢١ \text{ جنيه}$$

المثال الثاني : موظف يعمل بأحدى الجهات التي لا تخضع لقانون الخدمة المدنية يتقاضى شهرياً لعام ٢٠٢١ ما يلي :

البيان	القيمة
مرتب أساس	٩٠٠٠
حافز	٧٥٠٠
بدل إنتقال	١١٠٠
بدل طبيعة عمل	١٠٠٠
أجور إضافية	٥٠٠
علاوة إجتماعية إضافية	١٠
الإجمالي	١٩١١٠

➤ المرتب الأساسي يتضمن (١٠٠٠٠ جنيه) علاوات خاصة مقررة بقوانين حتى ٢٠١٣ .

➤ الموظف خاضع لقانون التأمين الاجتماعي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

➤ يقوم الموظف بسداد مبلغ ١٠٠ جنيه إشتراك صندوق تأمين صحي .

➤ مبلغ ١٠٠٠ جنيه قسط تأمين على حياته لصالح زوجته وأولاده القصر .

➤ مبلغ ٨٠ جنيه شهرياً قسط تأمين على حياة زوجته لمصلحته .

➤ إنتدب فى إحدى الجهات الأخرى للعمل بعض الوقت ويتقاضى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه شهرياً .

في هذه الحالة يتم تحديد قيمة الضريبة المستحقة على هذا الموظف

باتباع الخطوات الآتية :

الخطوة الأولى : حساب إجمالي المرتب السنوي من خلال تحويل المرتب الشهري إلى مرتب سنوي طبقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

فترة العمل	الأجر الشهري	البيان	جزئي	كلي
٢٠١٦ شهر	٩٠٠٠	أجر أساسي	١٠٨٠٠٠	
	٧٥٠٠	حوافز	٩٠٠٠٠	
	١١٠٠	بدل إنتقال	١٣٢٠٠	
	١٠٠٠	بدل طبيعة عمل	١٢٠٠٠	
	٥٠٠	أجور إضافية	٦٠٠٠	
	١٠	علاوة إجتماعية إضافية	١٢٠	٢٢٩٣٢٠

الخطوة الثانية : حساب حصة العامل في التأمينات الاجتماعية :
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدوري ٤ لسنة ٢٠٢٠ والمحدد بهما

الحد الأدنى للاشتراك السنوي للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ١٤٤٠٠ جنيه سنوياً
الحد الأقصى للاشتراك السنوي للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ٩٧٢٠٠ جنيه سنوياً
وحيث أن قيمة الأجر السنوي بلغ ٢٢٩٣٢٠ جنيه فإنه قد تعدي الحد الأقصى لذا
يحسب حصة العامل في الاشتراك التأميني كالآتي
قيمة التأمينات المخصصة =

الحد الأقصى للاشتراك التأميني × نسبة حصة العامل

$$= ٩٧٢٠٠ \times ١١\% = ١٠,٦٩٢ \text{ جنيه}$$

الخطوة الثالثة : حساب الدمغة النسبية على المرتب :

طبقاً لاحكام المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ يتم احتساب ضريبة الدمغة النسبية كالاتي :-

- إجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (٢٢٩٣٢٠ جنييه) فتكون فئة الضريبة (٣ فى الألف) لما يزيد عن ١٠٠٠٠ جنييه، ويكون وعاء حساب ضريبة الدمغة كالاتي :

بيانات	جزئي	كلي
إجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (١)		٢٢٩٣٢٠
العلاوات المضافة للمرتب الأساسي (١٢×١١٠٠)	١٣٢٠٠	
علاوة إجتماعية إضافية (١٢×١٠)	١٢٠	
حصة العامل فى التأمينات الاجتماعية	١٠.٦٩٢	
اجمالي الخصم (٢)		(٢٤٠١٢)
وعاء ضريبة الدمغة النسبية (١ - ٢) (٣)		٢٠٥٣٠٨
يخصم منه		
الشريحة حتى (٨ فى الاف) قيمة الضريبة (٤) $٧٩,٦ = (٠,٠٠٨ \times ٥٠ - ١٠٠٠٠)$	١٠٠٠٠	
الباقى بسعر (٣ فى الاف) قيمة ضريبة (٥) $٥٨٥,٩٢٤ = (٠,٠٠٣ \times ١٨٩٣٠٨)$	١٩٥٣٠٨	
إجمالي ضريبة الدمغة النسبية (٥ + ٤)		٦٦٥,٥٢

الخطوة الرابعة : حساب قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبي البالغ (٢٢٩٣٢٠) طبقاً لاحكام المواد (٨، ٩، ١٣) من قانون الضريبة على الد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:

فترة العمل	الأجر الشهري	البيان	جزئي	كلي
١٢ شهر	٩٠٠٠	أجر أساسي	١٠٨٠٠٠	
	٧٥٠٠	حوافز	٩٠٠٠٠	
	١٠٠٠	بدل إنتقال	١٣٢٠٠	
	١٠٠٠	بدل طبيعة عمل	١٢٠٠٠	
	٥٠٠	أجور إضافية	٦٠٠٠	
	١٠	علاوة إجتماعية إضافية	١٢٠	
		إجمالي الاستحقاقات السنوية		٢٢٩٣٢٠
		يخصم منه		
١٢ شهر	١٠٠٠	علاوات خاصة المقررة بقوانين حتى عام ٢٠١٣	١٢٠٠٠	
	١٠	علاوة إجتماعية	١٢٠	
		* الاعفاء الشخصي مادة (١/١٣)	٩٠٠٠	
		حصة العامل في التأمينات الإجتماعية	١٠٦٩٢	
		إجمالي الاعفاءات		(٣١٨١٢)
		صافي الإيراد		١٩٧٥٠٨

* الاعفاء الشخصي وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ليصبح الإعفاء (١٣٥٠٠ جنية).

تابع		
البيان	جزئي	كلي
صافي الإيراد		١٩٧٥٠٨
يخصم منه		
إشتراك صندوق تأمين صحي م(٣/١٣) = $12000 = 12 \times 1000$ (١)	١٠٠٠٠	
التأمين على حياة العامل م(٤/١٣) = $12000 = 12 \times 1000$ (٢)		
اجمالي (٢+١) مادة (١٣) ١٣٢٠٠، وحيث أنه يزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه لذا يخصم المبلغ الأقل (١٠٠٠٠ جنيهه)		
إجمالي ضريبة الدمغة النسبية	٦٦٥,٥٢	
إجمالي الخصم		(١٠٦٦٥,٥٢٤)
وعاء الضريبة		١٨٦٨٤٢,٤٧٦
الشريحة الأولى (١٥٠٠٠) بسعر (صفر)	صفر	
الشريحة الثانية (١٥٠٠٠) بسعر (٢,٥%)	٣٧٥	
الشريحة الثالثة (١٥٠٠٠) بسعر (١٠%)	١٥٠٠	
الشريحة الرابعة (١٥٠٠٠) بسعر (١٥%)	٢٢٥٠	
الشريحة الخامسة (١٢٦٨٤٢,٤٧٦) بسعر (٢٠%)	٢٥٣٦٨,٤٩	
إجمالي الضريبة المستحقة		(٢٩٤٩٣,٤٩)
الضريبة الشهرية (١٢ ÷ ٢٩٤٩٣,٤٩)		٢٤٥٧,٧٩

الخطوة الخامسة : بالنسبة للمبالغ التي يتقاضاه من الجهة المستقلة تعامل كالآتي :

طبقاً لأحكام المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قيمة الأجر السنوي = قيمة الأجر الشهري × فترة العمل

$$= ٢٠٠٠ \times ١٢ = ٢٤٠٠٠ \text{ جنية}$$

قيمة الأجر السنوي من جهة العمل الأصلية = ٢٢٩٣٢٠ جنية

وحيث قيمة مايتقاضاه من الجهة المستقلة لا يزيد عن ٥٠% من قيمة الأجر السنوي من جهة عمله الأصلية لذلك تخضع بسعر ١٠% قطعي ولا تدرج ضمن كشوف التسوية الخاصة بجهة عمله الأصلية ويتم توريد قيمة الضريبة على النموذج المُعد لذلك.

الخطوة السادسة : حساب قيمة المشاركة المجتمعية لصندوق أسر الشهداء

ومصابي الحرب والعمليات الإرهابية طبقاً لأحكام القانون ٤ لسنة ٢٠٢١

قيمة المشاركة المجتمعية = إجمالي الأجر × نسبة المساهمة

$$= ٢٢٩٣٢٠ \times ٠,٠٠٠٥ = ١١٤,٦٦ \text{ جنية}$$